مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

أصول المذهب المالكي وارتباطها بالمقاصد

-الأدلة الاجتهادية نموذجا-

د. بشير باشا سمير
أستاذ مؤقت بجامعة البويرة- الجزائر
bachirbachasamir74@gmail.com

ملخص

يُظهر البحث ارتباط أهمّ الأدلّة الاجتهاديّة في المذهب المالكيّ-ممثّلة في القياس والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان-بالمقاصد، عن طريق اعتماد المنهج الوصفي التحليلي. فمن أوجه الارتباط أنّ أهم أركان القياس العلّة؛ ومقاصد الشريعة تقوم على التعليل، ومن مسالك العلّة المناسبة؛ ومبناها على ملاحظة مقصد الشرع، ومنها أنه من شروط اعتبار المصلحة المرسلة ملاءمتها لمقصود الشريعة، ومنها أنّ قيام سدّ الذرائع والاستحسان على اعتبار مآلات الأفعال؛ وهو مقصود شرعا؛ فالأدلّة الاجتهاديّة هي من أهمّ أصول المذهب المالكيّ التي يظهر فيها البعد المقاصديّ.

الكلمات المفتاحية: أصول المذهب المالكيّ، الأدلّة الاجتهاديّة، مقاصد الشريعة.

Abstract

The principles of maliki's school and its relation to objectives of the shari'ah - (ijtihadic) evidences as a model- The research shows to the relation of the most important (ijtihadic) evidences in the maliki's school-represented by the analogy (qiyas), and the unrestricted interests (masalih mursalah), and the blocking of pretenses (saad al dhara'i), and the juristic equity (istihsan) -by adopting the analytical discriptive methode.One of the faces is that the most important elements of the analoguey are the effective cause ('illah) and the objectives of the shari'ah are based on reasoning, and one of the methods of identification of the effective cause ('illah) is the appropriateness and is based on the observance of the objective of the shari'ah, and one of the condition of the unrestricted interests is appropriate to the objective of the shari'ah, and the blocking of pretenses (saad al dhara'i), and the juristic equity (istihsan) is based on the consideration of what the acts are to lead, and this is one of the objective of the shari'ah; thus (ijtihadic) evidences is one of the most important principles of maliki's school that appears the objective demention.

Keywords: The principles of maliki's school, disagreed legal (ijtihadic) evidences, objectives of shari'ah.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن المذهب المالكي من أكثر المذاهب مراعاة لحِكم الشريعة ومقاصدها، ويتجلى ذلك بوضوح في طبيعة الأصول التي قام عليها المذهب، والتي كان الإمام مالك يبني عليها أقواله وفتاواه، ومن جملة هذه الأصول: الأدلة الاجتهادية ممثلة في القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، فكان هذا البحث بعنوان: **(أصول المذهب المالكي وارتباطها بالمقاصد-الأدلة الاجتهادية نموذجا-).**

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من خلال هذه الجوانب:

1- أهمية علم المقاصد؛ إذ هو سر التشريع وبه يوقف على المصالح التي أرادها الشارع الحكيم، ويستعان به على فهم معاني النصوص على وجهها الصحيح، وتطبيقها على الوقائع والنوازل المستجدة.

2- قيمة الارتباط الأصولي المقاصدي في المذهب المالكي وضرورته في التخريج الفقهي.

3- ضرورة فهم الأصول الاجتهادية فهما صحيحا، والحاجة إلى الاستدلال بها وتخريج مسائل النوازل عليها بنفس مقاصدي.

مشكلة البحث: يمكن طرح هذه التساؤلات في مشكلة البحث:

- ما هي أصول المالكية من الأدلة الاجتهادية التي يظهر فيها البعد المقاصدي؟
- وما هي أوجه ارتباط هذه الأصول بالمقاصد؟
- وما هي فوائد الارتباط المقاصدي من حيث قوة هذه الأصول أو الاستدلال أو الترجيح؟

أسباب اختيار الموضوع

1- إظهار الانسجام بين مقاصد الشريعة والأدلة الأصولية في المذهب المالكي.

2- بيان خصائص الاجتهاد الأصولي في المذهب المالكي.

3- إبراز محل مقاصد الشريعة من الأدلة الاجتهادية في المذهب المالكي.

أهداف البحث

1- إظهار الارتباط الوثيق بين أصول مذهب الإمام مالك ومقاصد الشريعة.

2- التنبيه على خصوصية البعد المقاصدي في أصول مذهب الإمام مالك.

3- التأكيد على استناد معقولية المعنى في الأدلة الاجتهادية على الأدلة النقلية ومقاصد الشريعة.

مجال البحث: يتحدّد مجال البحث في أربعة من أهم أصول المذهب المالكي من الأدلة الاجتهادية وهي: القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان.

الخطوات الإجرائية للبحث:

-بيان أوجه ارتباط هذه الأصول بالمقاصد، من خلال مباحث كلّ أصل من هذه الأصول، كالتعريف والخصائص والأنواع والأركان والشروط، وكل ما يظهر فيه نوع علاقة بالمقاصد، وهذا من خلال كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في المذهب المالكي وغيرها.

-اتباع المنهج الوصفي التحليلي بعرض المسائل الأصولية التي لها علاقة بالمقاصد، وتحليلها ببيان أوجه هذا الارتباط.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأسباب اختياره وأهدافه ومجاله وخطواته الإجرائية وخطته.

المبحث الأوّل: التعريف بأصول المذهب المالكيّ والمقاصد

- المطلب الأوّل: التعريف بأصول المذهب المالكيّ.
- المطلب الثاني التعريف بالمقاصد.

المبحث الثاني: ارتباط القياس بالمقاصد

- المطلب الأوّل: الارتباط من خلال شروط القياس.
- المطلب الثاني: الارتباط من خلال ركن التعليل.
- المطلب الثالث: الارتباط من خلال مسلك المناسبة.

المبحث الثالث: ارتباط المصالح المرسلة بالمقاصد

- المطلب الأوّل: ارتباط المصالح بالمقاصد.
- المطلب الثاني: الارتباط بالمقاصد من خلال التعريف بالمصالح المرسلة وحجيتها وشروط العمل بها.

المبحث الرابع: ارتباط سد الذرائع والاستحسان بالمقاصد

- المطلب الأوّل: ارتباط سد الذرائع بالمقاصد
- المطلب الثاني: ارتباط الاستحسان بالمقاصد

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: التعريف بأصول المذهب المالكي والمقاصد

ويتضمن التعريف بأصول المذهب المالكيّ والمقاصد في هذين المطلبين.

المطلب الأوّل: التعريف بأصول المذهب المالكيّ.

ويكون التعريف بأصول المذهب المالكي بإحصائها وتقسيمها كما يأتي.

الفرع الأوّل: إحصاء أصول المذهب المالكي

قام علماء المالكية باستقراء أصول الإمام مالك وحصر قواعد المذهب وترتيبها، حتى عدّ بعضهم مذهبه أكثر المذاهب أصولا، فقد قيل: إنها تزيد على خمسمائة؛ استنادا على القواعد التي استُخرجت من فروعه المذهبية، ولقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين[1]، ومنهم من أوصلها إلى الألف والمائتين كالمقري[2]، ولكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول الإجمالية، أو هي كليات تشمل قواعد الفقه وضوابطه، ونحوها[3].

وقد أشار الإمام مالك إلى الأصول التي بنى عليها الأحكام، وجعلها على قسمين: أصول نقلية وأصول اجتهادية؛ فعن ابن وهب قال: "قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة، قال: ومجتهد رأيه لعله يوفق، وقال: ومتكلف فطعن عليه"[4].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "ومن كتاب ابن سحنون ... قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فبما جاء عن رسول الله؛ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان

1- القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، (3/1).

2- المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (212/1)

3- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م، (457/1).

4- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م، (757/1).

خبرا صحبت غيره الأعمال؛ قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله؛ فبما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا؛ حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا؛ اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه..."[1].

وقال التسولي: "وذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أنه قال: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة ... ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه. أبو الحسن[2]: ومن ذلك الاستصحاب"[3]. فبلغت الأصول ثمانية عشر أصلا؛ لكن قال الحجوي بعد نقله كلام التسولي: " قلت: إنها بلغت عشرين كما يأتي"[4]، ثم قال: "ومن أصول مذهب مالك المصالح المرسلة... وبقي عليه أيضا شرع من قبلنا شرع لنا...فصارت الأصول عشرين"[5].

ومما يُلحظ على هذا الإحصاء إدخال طرق دلالات الألفاظ في الأصول؛ فالنص والظاهر والمفهوم وتنبيه الخطاب ليست أصولا أو أدلة كالإجماع والاستحسان وسد الذرائع ونحوها، وعليه يمكن أن يقال إن أصول المذهب المالكي هي الكتاب والسنة

1- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة على غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، (8/14-15).

2- أي التسولي.

3- التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، (2/219).

4- الحجوي، (1/455).

5- الحجوي، (1/463).

والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب ومراعاة الخلاف[1].

هذا إن عددنا مراعاة الخلاف ضمن هذه الأصول؛ لكن في هذا الإحصاء إشارة إلى اختلاف النقل عن الإمام مالك في مراعاته، وكذلك اختلف فيه المالكية.

قال الونشريسي: "القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين، والأيمة المتفننين، منهم أبو عمران، وأبو عمر، وعياض...واختار أيضاً هذا بعض شيوخ المذهب من المتأخرين...وبمراعاته قال اللخمي وابن العربي"[2]، وقال أيضا ناقلا جواب القباب: "...وقد استشكل كثير من العلماء القول بمراعاة الخلاف...وربما عده المعترض بما يقبح به هذا المذهب"[3].

ولذلك سأعتمد في الإحصاء الأصول التي تكاد تكون محل وفاق بين المالكية.

الفرع الثاني: تقسيم أصول المذهب المالكي

في تقسيم أصول المذهب المالكي يقول الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض ... فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة، وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق، وإما باختلاف؛ فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى

1- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: 1432ه-2011م، (ص31-33).

2- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: 1401ه-1981م، (12/ 36-37).

3- الونشريسي، (6/ 387).

التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة..."[1].

وعليه فإن أصول مذهب مالك تقسم إلى أصول نقلية وأصول اجتهادية؛ فالأصول النقلية هي: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة، والأصول الاجتهادية هي: القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب، ونظرا لتنوع الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي؛ فقد تحدّد مجال البحث في أربعة من أهم هذه الأصول التي يظهر فيها البعد المقاصدي، وهي: القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد

ويتضمن تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصَد من القصد، ويأتي لمعان[2]:

المعنى الأوّل: الاعتماد والأَمُّ والتوجه وإرادة الأمر، ومنه قول جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «**فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ؛ فَقَتَلَهُ**»[3].

المعنى الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ ﴾ [النحل: 09]، والقصد من الطريق : المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

1- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م، (3/227-228).

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، (3/353).

3- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (1/97 رقم: 160).

المعنى الثالث: العدل والوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ ﴾ [فاطر: 32]، بين الظالم والسابق.

المعنى الرابع: القرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢ ﴾ التوبة: 42].

المعنى الخامس: الكسر، إما بالحس: تقول: قصدت العود، أي كسرته، وإما بالمعنى: تقول: قصده قصدا، أي قهره.

المعنى السادس: الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.

وهذه المعاني –ماعدا الخامس– مناسبة للمعنى الاصطلاحي، لا سيما المعنى الأول منها، فمقاصد الشريعة هي اعتماد الأحكام الشرعية وركيزتها، وأراد الشارع تحقيقها، وقد جعلها الشارع مستقيمة واضحة، وهي عدل وقسط كلها، ومليئة بالخير والصلاح، لا ظلم فيها ولا شطط، وهي في الوقت نفسه قريبة واضحة، قد سهل الله الوصول إليها، وعلى المكلف أن يتوجه نحوها، وأن يجعلها أهدافه وغاياته، وأن يكون قريبا منها لصيقا بها، لأنها وجهة الأحكام الشرعية وقبلتها[1].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

لم يذكر المتقدمون تعريفا خاصا للمقاصد، وإنما كان اهتمامهم مقتصرا على استحضارها والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومنها:

1- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، (ص28).

تعريف الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

تعريف الريسوني: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

تعريف الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[4].

التعريف المختار: في ضوء ما سبق من التعريفات يمكن استخلاص تعريف لمقاصد الشريعة بأنها: "الغايات التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا لتقرير عبودية الله وما يتبعها من تحقيق مصالح العباد في الدارين".

1- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425هـ-2004م، (3/165).

2- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م، (ص7).

3- الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، الطبعة الرابعة: 1415هـ-1995م، (ص 19).

4- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، (ص 52).

المبحث الثاني: ارتباط القياس بالمقاصد

وفيه بيان ارتباط القياس بالمقاصد ضمن هذه المطالب.

المطلب الأوّل: الارتباط من خلال شروط القياس.

ويمكن إيضاح الارتباط بالمقاصد من خلال شروط القياس على النحو الآتي.

الفرع الأوّل: تعريف القياس وشروطه

القياس لغة: هو التقدير[1].

واصطلاحا: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع[2].

وقيل: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[3].

ومن شروط اعتبار القياس ما يتعلق بأركانه كشروط حكم الأصل بأن يكون شرعيا، وألا يكون منسوخا، وألا يكون فرعا، ومنها: ألا يكون معدولا به عن سنن القياس، ومنها ألا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع وغيرها[4].

ويظهر الارتباط بالمقاصد من خلال خصائص بعض شروط القياس.

1- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ-1987م، (3/967).

2- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م، (3/ 5و14).

3- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ-1973م، (ص: 383).

4- ابن الحاجب، (3/ 14-21)

الفرع الثاني: الارتباط من خلال المقصد الشرعي من حكم الأصل

يمكن أن يظهر الارتباط من خلال المقصد الشرعي من حكم الأصل، وهذا في أمثلة فقهية كثيرة، ومنها: تحريم المخدرات قياسًا على الخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار، فالأصل: الخمر، والفرع: المخدرات، والعلة: الإسكار، والحكم: التحريم، والمقصد الشرعي من الحكم: حفظ العقل والمال[1].

ومن أمثلته أيضا: تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه؛ لعلة أنه رجس، والمقصد الشرعي من الحكم: الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول الرجس والنجاسة ولحوق الأضرار[2].

ومثاله كذلك: منع القضاء في أثناء الجوع الشديد قياسا على القضاء في أثناء الغضب، والعلة: تشويش الذهن، والمقصد الشرعي من الحكم: حفظ حقوق المتخاصمين، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه والتثبت في أدلتهم واحتجاجاتهم[3].

ومن الأمثلة أيضا: تحريم التفاضل بين الأوراق المالية والنقود المعدنية عند التبادل، واشتراط التسليم الفوري لكليهما، قياسا على الذهب والفضة؛ لعلة: الثَمَنِيَّة: أي أنهما تقوم بهما الممتلكات، وتضمن بهما المتلفات، والمقصد حفظ المال، ومنع أخذه بغير وجه حق، والمحافظة على القيمة الثَمَنِيَّة للذهب والفضة[4].

1- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م، (ص36).

2- الخادمي، (ص36).

3- الخادمي، (ص37).

4- الخادمي، (ص: 37).

الفرع الثالث: الارتباط من خلال شروط علة الأصل

من الشروط التي يظهر فيها ارتباط القياس بالمقاصد شروط علة الأصل، ومنها: أن تكون العلة بمعنى الباعث، أي كونها مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريع الحكم[1].

وهو ما يعبر عنه بالمناسبة، وهي أن يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة[2].

وذلك كتعليل الترخص في قصر الصلاة بالسفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف وهي مظنة المشقة غالبا، وكتعليل تحريم الخمر بالإسكار؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للمنع وهي حفظ العقل[3].

وبناء على ذلك لا يعتبر التعليل بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها[4].

فيشترط في العلة المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالقياس متوقّف على العلم بمقاصد الشارع حتّى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو ممّا علم من الشارع إلغاؤه أو عدم الالتفات إليه[5].

ومن شروط العلة التي يظهر فيها الارتباط المقاصدي أن تكون وصفا ضابطا للحكمة[6]، والحكمة عند جميع أهل الأصول هي التي لأجلها صار الوصف علة؛ كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو

1- ابن الحاجب، (25/3)؛ الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: 2001م، (ص328).

2- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، (130/2)؛ اليوبي، (ص: 519)؛ بن بية، مشاهد من المقاصد، مسار للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الخامسة: 2018م، (ص: 256).

3- الشنقيطي محمد الأمين، (ص329-330)؛ اليوبي، (ص: 144-145).

4- الشنقيطي محمد الأمين، (ص330)؛ اليوبي، (ص: 519).

5- اليوبي، (ص: 523)؛ بن بية، (ص: 256).

6- ابن الحاجب، (25/3).

تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها[1]، ومقاصد الشريعة مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا يدل على العلاقة الوطيدة بين شروط ركن القياس الركين وهو العلة والمقاصد.

المطلب الثاني: الارتباط من خلال ركن التعليل.

ارتباط القياس بالمقاصد من خلال ركن العلة يظهر من خلال قيام المقاصد على التعليل، ومسألة التعليل بالحكمة، ومراتب العلل من حيث ارتباطها بالمقاصد، ويمكن إيضاحه ضمن هذه الفروع.

الفرع الأوّل: ابتناء المقاصد على التعليل

ولذلك افتتح الشاطبي الجزء المخصص للمقاصد في كتابه الموافقات بالحديث عن مسألة تعليل الأحكام، وإن كان ذلك باختصار مقتضب، إلّا أنه في تقرير صارم بالقطع بجريان التعليل في جميع تفاصيل الشريعة[2].

والشريعة الإسلامية معلّلة بحكم مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين وغيرهم[3].

وهذه الحكم يحبها الله ويرضاها، وهي مصالح تعود إلى العباد؛ فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدر تشريع الأحكام ومقاصدها، وفيهما الدلالة على كثير من العلل والحِكم التي أنيطت بأحكامها؛ كالتنصيص على الحكمة من الخلق وإنزال القرآن وبعثة الرسل، وبيان علل الأحكام والشرائع، والتنصيص على كثير من مقاصدها الجزئية وحكمها الخاصة، كما وردت الآثار المتواترة عن الخلفاء الراشدين والصحابة

1- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، (2/133).

2- الشاطبي، الموافقات، (2/7)؛ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 1435هـ-2014م، (ص144).

3- الشاطبي، الموافقات، (2/7)؛ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 45).

رضي الله عنهم فيها التنبيه على علل الأحكام والإشارة إلى مقاصدها وأسرارها وغاياتها[1].

فالتعليل هو الأساس الذي تبنى عليه المقاصد[2].

الفرع الثاني: مسألة الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة

ومما يذكر في هذا الباب مسألة الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة، والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الجلد، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع، وفي المسألة خلاف، ومن أدلة الجواز: أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة، لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع[3].

فترجيح جواز التعليل بالحكم، ومنها الضروريات الراجعة إلى جلب المصالح ودفع المفاسد دليل على الارتباط الوثيق بالمقاصد[4].

الفرع الثالث: مراتب العلل من حيث ارتباطها بالمقاصد

تُطلق العلة على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة[5]، كالسفر يؤدي إلى القصر والإفطار والمسح لمصلحة رفع المشقة والحرج، والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم

1- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 45-46).

2- اليوبي، (ص: 521).

3- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 406)؛ الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، (2/132-133).

4- اليوبي، (ص: 522).

5- ابن الحاجب (3/25).

لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العَمْد يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس[1].

ويقول الشاطبي: "وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[2].

ويقرر الطاهر بن عاشور أن العلل مراتب بحسب قوة ارتباطها بالمقاصد؛ فيقول: "والأوصاف المقصودة للشارع من أحكامه إما أوصاف فرعية قريبة كالإسكار أسميناها عللاً، وإما كليات مثل حفظ العقل سميناها مقاصد قريبة، وإما كليات تشمل النوعين المصلحة والمفسدة دعوناها مقاصد عالية"[3].

المطلب الثالث: الارتباط من خلال مسلك المناسبة.

من مسالك العلة مسلك المناسبة، وتظهر أوجه الارتباط من خلال ما يأتي.

- **الفرع الأوّل: الارتباط من خلال تعريف المناسبة**

المناسبة لغة: المشاكلة والموافقة والملاءمة[4].

وأما اصطلاحا: فهي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاتها، لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص. والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[5].

وعرفها القرافي بقوله: "المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر، والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل

1- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 19-20).
2- الشاطبي، الموافقات، (1/410-411).
3- الطاهر بن عاشور، (2/484).
4- الجوهري، (1/241).
5- ابن الحاجب (3/108).

التتمات، فيقدم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، قيل: والأعراض..."[1].

وعرفها الشريف التلمساني؛ فقال: "وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم. ومثاله: تحريم الخمر؛ فإن فيه وصفا يناسب أن يحرم لأجله، وهو الإسكار المذهب للعقل..."[2].

وفي تعريف هذا المسلك تظهر العلاقة القوية بالمقاصد؛ حيث إن صلاحية المناسبة مرتبطة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد[3].

فالمناسبة تقوم على المصلحة المرتبطة بتنزيل الحكم على الواقع، بحيث يترتب على هذا التنزيل نشوء مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها[4]

- **الفرع الثاني: الارتباط من خلال تقسيم المناسب**

قسَّم الأصوليون من علماء المالكية المناسب باعتبارات، ولهم طرقٌ مختلفةٌ في ترتيب هذه الأقسام وتسمياتها تختلف باختلاف جهات النظر فيها:

فباعتبار ذات المناسبة قسموه إلى: حقيقي وإقناعي، والحقيقي إلى: دنيوي وأخروي، والحقيقي الدنيوي إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني[5].

وقسَّموا المناسب باعتبار مراتب إفضائه إلى المقصود من شرع الحكم إلى: ما يكون حصول المقصود منه يقيناً، أو ظناً، أو يحتمل على السواء، أو يكون نفي الحصول أرجح، أو يكون فائتاً بالكلية[1].

1- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 391).

2- التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: أ.د/محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، (ص: 700-701).

3- اليوبي، (ص: 521).

4- بن بية، (ص: 254).

5- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، (7/ 3255 و3262).

وقسَّموا المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار إلى: ما عُلِم من الشارع اعتباره، وما عُلِم من الشارع إلغاؤه، وما لم يُعْلَم من الشارع إلغاؤه ولا اعتباره[2].

فمن التقسيمات ما كان باعتبار ذات المناسبة، وقسموه إلى: حقيقي وإقناعي، والحقيقي إلى: دنيوي وأخروي، والحقيقي الدنيوي إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني، ويظهر الارتباط المقاصدي في القسم الدنيوي منه، وأنه ينقسم إلى ضروري، وحاجي، وتحسيني، والتي صارت أساس علم المقاصد وقاعدتها[3].

يقول القرافي: "والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، قيل والأعراض، والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفؤ لئلا يفوت، والثالث ما كان حثاً على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء ونحو الكتابات ونفقات القرابات"[4].

ومن التقسيمات التي يظهر فيها الارتباط المقاصدي ما كان باعتبار حصول المقصد من شرع الحكم به؛ فقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا كالملك من صحة البيع، أو ظنا كالانزجار من شرع القصاص، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر، وقد يكون نفيه أرجح كزواج الآيسة للتوالد، وقد لا يحصل يقينا[5].

فلا يعتبر المناسب إلا إذا حصل المقصود من تشريع الحكم؛ فإذا كان حصوله يقينا أو ظنا؛ جاز التعليل به بالاتفاق، وإذا تساوى حصوله مع فواته أو ترجح فواته؛

1- ابن الحاجب، (111/3).

2- ابن الحاجب، (123/3)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 393)؛ التلمساني (ص:701).

3- اليوبي، (ص: 521)؛ بن بية، (143).

4- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 391).

5- ابن الحاجب، (111/3).

جاز التعليل به عند الجمهور؛ لحصول المقصود في الجملة، وإن قطع بفواته لم يجز التعليل به عند الجمهور[1].

والارتباط هنا واضح فيما يخص هذا القسم، ولذلك تكلم ابن الحاجب بعده على المقاصد، وأنها على ضربين:

- الأوّل: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب، كالخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كقتال الكفار، والقصاص، وحد المسكر، وحد الزنا، وحد السارق والمحارب، ومكمل للضروري، كحد قليل المسكر.
- والثاني: غير ضروري، وهو إما حاجي، أو غيره، فأما الحاجي كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة، وبعضها آكد من بعض، ومكمل له، كرعاية الكفاءة، ومهر المثل في الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح، وأما غير حاجي فهو التحسيني[2].

وقد أسهب الشاطبي في بيان هذه الأقسام والتمثيل لها، وذكر مسائلها[3].

ومن تقسيمات المناسب تقسيمه بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار إلى: مؤثر وملائم وغريب ومرسل.

يقول ابن الحاجب: "والمناسب: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل؛ لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثر، والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط، إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو بالعكس، أو جنسه في جنس الحكم، فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريبا أو ثبت إلغاؤه، فمردود اتفاقا، وإن كان ملائما، فقد صرح الإمام والغزالي -رحمهما الله- بقبوله، وذُكر عن مالك والشافعي"[4].

1- اليوبي، (ص: 521).

2- ابن الحاجب، (3/114-118)

3- الشاطبي، الموافقات، (2/17).

4- ابن الحاجب، (3/ 123).

وفي تقسيم المناسب يقول القرافي: "ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما ألغاه، وإلى ما جهل حاله. والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم، وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه...كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته، وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث، فتقدم في النكاح، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة...والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر، والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها... "[1].

وفي إشارة إلى الارتباط بالمقاصد يقرر القرافي في شرح هذا التقسيم مراتب المناسب المعتبر، وأنه من أخص أوجه اعتبار المناسب ما تعلق بالمصالح والمفاسد، وأخص منها ما كان في مجال الضرورات والحاجات والتتمات؛ يقول القرافي: " وأعم أحوال الوصف كونه وصفاً، وأخص منه كونه مناسباً وأخص من المناسب كونه معتبراً، وأخص منه كونه مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة، ثم أخص من ذلك كون تلك المفسدة في محل الضرورات أو الحاجات أو التتمات. "[2].

ففي تقسيم المناسب بهذا الاعتبار بيَّنوا ما يصلح للتعليل به مراعين اعتبار الشرع له بوجه من أوجه الاعتبارات، ومن هذه الأوجه كون المناسبة تتفق مع مقاصد الشرع[3].

1- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 393).
2- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 393).
3- اليوبي، (ص: 520-521).

المبحث الثالث: ارتباط المصالح المرسلة بالمقاصد

ويظهر هذا من خلال ارتباط المصالح عموما بالمقاصد وارتباط المصالح المرسلة خصوصا بالمقاصد.

المطلب الأوّل: ارتباط المصالح بالمقاصد

يمكن توضيح هذا الارتباط من خلال ابتناء المقاصد على المصالح وتنوعها بحسب مراتب المقاصد على النحو الآتي.

الفرع الأول: الارتباط من خلال ابتناء المقاصد على المصالح

ويظهر هذا الارتباط في أنّ ابتناء المقاصد على المصالح أمر ظاهر في الشريعة السمحة كما قرّره الشاطبي، إذ إنّ الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد ودرئها وهي قاعدة حاوية لرعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم[1].

يقول ابن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا-من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة-أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[2].

فيقرر ابن عاشور أن المقصد العام من التشريع هو الاستصلاح، وهو مما يعبر به على أصل المصالح، ويؤكد هذا المعنى بقوله: "قد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد"[3].

1- الشاطبي، الموافقات، (2/17-18).

2- الطاهر بن عاشور، (3/194).

3- الطاهر بن عاشور، (3/197).

الفرع الثاني: الارتباط من خلال تنوع المصالح بحسب مراتب المقاصد

مراعاة المصالح مقصد عام للشريعة وخاص عند كل حكم من أحكامها، يقول الشاطبي: "إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع"[1].

ويقول الريسوني: "وإنما عَنْوَنت هذه الفقرة بالمصلحة المرسلة، جريا على ما هو شائع ومعروف من تميز الأصول المالكية بأصل المصلحة المرسلة؛ وإلا فإن المصلحة عندهم أبعد أثرًا من هذا، والأمر كذلك أيضًا في سائر المذاهب إلا الظاهرية، غير أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات"[2].

ففي هذا تقرير لمراعاة الشريعة للمصالح، وأعظم هذه المصالح المقصد الكلي، وهو تحقيق عبودية الله تعالى بالسير على تكاليف الشريعة.

المطلب الثاني: الارتباط من خلال التعريف بالمصالح المرسلة وحجيتها وشروط العمل بها.

يمكن إظهار الارتباط بالمقاصد من خلال البحث في تعريف المصالح المرسلة وحجيتها وشروطها على النحو الآتي.

1- الشاطبي، الموافقات، (3/123).

2- الريسوني، (ص: 81)

- **الفرع الأوّل: الارتباط من خلال تعريف المصالح المرسلة وحجيتها**

المصلحة لغة: من الصلاح، وهو ضدّ الفساد[1].والمرسلة: من الإرسال وهو الإطلاق[2].

وأما اصطلاحا فهي: المصالح التي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها[3].

ويقرر الشاطبي أن المصلحة المرسلة وإن لم يشهد لها أصل معين؛ فقد شهد لها أصل كلي[4].

فليست كل مصلحة خلت من شاهد الاعتبار الخاص أو الإلغاء معتبرة؛ بل حتى يقوم من مقاصد الشريعة ما يؤيدها من استقراء نصوصها وفهم معانيها[5].

ويصرح الأبياري بالمعنى المقاصدي في الأصل الكلي الذي يشهد للمصالح المرسلة فيقول: "لسنا نريد بالمصلحة في هذا المكان: مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة، وإنما نريد بها: المحافظة على رعاية مقصود الشرع، وهذا إنما يعرفه العلماء دون العوام، ولا يتصور لذي عقل أن يُمكن العامي من الفتوى في الشريعة"[6].

وفي سياق التعريف بالمصالح المرسلة والاستدلال على حجيتها يربط الطاهر بن عاشور بينها وبين القياس، انطلاقا من وجهة نظر مقاصدية مصلحية؛ فيقول بعد تمثيله لأنواع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية: "... وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصدُ الشريعة إياها؛ حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كليّة من أنواع هاته المصالح، فمتى حلّت

1- الجوهري، (383/1).
2- ابن منظور، (285/11)
3- القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 446).
4- الشاطبي، الموافقات، (32/1).
5- اليوبي، (ص: 532).
6- الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م، (145/4).

الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه؛ عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية، وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حكماً معيناً، ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيَّد، ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكمٌ في الشرع بجزئي ثابت حكمُه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنّية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فَلَأَنْ نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارُها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدرُ بالقياس وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي"[1].

فهذا الاستدلال المقاصدي على حجية المصالح المرسلة يدل على قوة هذا الأصل، وإنما اكتسب هذه القوّة في الحجية عن طريق النظر المقاصدي في الأصول الاجتهادية.

- **الفرع الثاني: الارتباط من خلال شروط العمل بالمصالح المرسلة**

يذكر المالكية شروطا للعمل بالمصالح المرسلة، وفيها يظهر الارتباط بالمقاصد، ومن هذه الشروط ما أشار إليه الشاطبي في اعتماد الإمام مالك على المصلحة المرسلة: «...إنه (يعني مالكا) استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله"[2].

1- الطاهر بن عاشور، (3/244-245).

2- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، (3/39).

وقال أيضا في شروط المصلحة: «وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك"[1].

وفي سياق تقرير هذه المسألة يقول الأبياري في التحقيق والبيان: "أن لا أحد يجوز اتباع المصلحة المجردة، بل المصالح التي فهم من الشريعة ملاحظتها، وقد قدمنا أن مقصد الشرع أن يحفظ على الخلق خمسة أمور وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فحفظ هذه الأمور مصلحة، وتفويتها مفسدة، فإذا لحظ العلماء هذه الأصول، لم يتباعد اختلافهم أصلا"[2].

وقال في موضع آخر: "لسنا نريد بالمصلحة في هذا المكان: مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة، وإنما نريد بها: المحافظة على رعاية مقصود الشرع، وهذا إنما يعرفه العلماء دون العوام، ولا يتصور لذي عقل أن يُمكن العامي من الفتوى في الشريعة"[3].

فمن شروط المصلحة المرسلة التي يظهر فيه البعد المقاصدي أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، وأن تكون متعلقة ببعض رتب المصالح كالضروريات الخمس، وأن تكون من اختصاص المجتهدين العارفين بالمقاصد[4].

وفي هذه الشروط تظهر قوة الارتباط بالمقاصد، ولا شك أن هذه الشروط المقاصدية تضفي على المصالح المرسلة قوة في الحجيّة، ويبعد بها الاختلاف في الاحتجاج بها.

1- الشاطبي، الموافقات، (1/ 32).
2- الأبياري، (135/4).
3- الأبياري، (145/4)
4- حاتم باي، (ص: 144- 169).

المبحث الرابع: ارتباط سد الذرائع والاستحسان بالمقاصد

تظهر علاقة سد الذرائع والاستحسان بالمقاصد من وجوه؛ يمكن إيضاحها ضمن هذين المطلبين.

المطلب الأوّل: ارتباط سد الذرائع بالمقاصد

يرتبط سد الذرائع بالمقاصد من خلال حقيقته وأصل قيامه وغايته، ويمكن إيضاح ذلك ضمن هذه الفروع.

الفرع الأوّل: سدّ الذرائع مقصد شرعيّ.

الذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعنى سدها حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[1].

وسدّ الذرائع في نفسه مقصد شرعيّ، دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾ [الأنعام: 108]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين، مع كونه مشروعا؛ لأن هذا السب ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى، ومفسدة سبهم لله تعالى أولى بالدرء من جلب مصلحة سبنا لآلهتهم[2].

يقول ابن عاشور: "فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها"[3].

1- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 448).

2- الشاطبي، الموافقات، (75/3)؛ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 24)؛ اليوبي، (ص: 577).

3- الطاهر بن عاشور، (337/3-338).

ويقول الريسوني: "وعلى هذا الأساس سار الفقه المالكي، مثلما سار قبله فقه عمر وسياسته الراشدة، فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف، وفي قمع المقاصد الفاسدة، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة، حتى أن الإمام مالكًا -كما قرر الشاطبي-حكّم قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه"[1].

فواضح أنّ أصل سد الذرائع استفاد حجيته وقوته بالنظر إلى الاستقراء المقاصدي لتصرفات الشريعة وأحكامها.

الفرع الثاني: الارتباط من خلال قيام سدّ الذرائع على اعتبار المآلات.

سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصود شرعا[2].

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ ذلك أن المجتهد لا يحكم عل فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة..."[3].

قال في مشاهد من المقاصد: "يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات وهو المعبر عنه بسد الذرائع والنظر في المآلات. وقد منع المالكية والحنابلة بيع العينة بناء على قصد التحايل على الربا؛ لأنهم فهموا قصد الشارع تحريم الزيادة وما يؤول إليها"[4].

فاعتبار مآلات الأفعال مقصود شرعا، وهذا الأصل المقاصدي أسّس لدليل سد الذرائع وأكسبه قوة في الاستدلال على حجيته مقاصديا.

1- الريسوني، (ص: 92-93)

2- اليوبي، (ص: 580)؛ حاتم باي، (ص: 453).

3- الشاطبي، الموافقات، (5/177-183).

4- بن بية، (ص: 263).

الفرع الثالث: الارتباط من خلال كون سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشرع.

في سد الذرائع حماية لمقاصد الشارع، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنع لوقوع ما يضاد مقاصد الشارع[1].

يقول الطاهر بن عاشور: "فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل؛ فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها"[2].

يقول الريسوني: "وهذا الأصل أيضا هو وجه آخر من وجوه رعاية مقصود

الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد... وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها"[3].

فالأمر الجائز قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصد الشارع أمر مطلوب، ويؤدي إلى وقوع ما يضاد مقصد الشارع، ومنع وقوع ما يضاد مقصد الشارع أمر مطلوب؛ فقد يُمنع الجائز إذا كان هذا الجائز يؤدي إلى مفسدة أعظم، أو إلى مصلحة أقل من المصلحة الناتجة عن منع هذا الجائز[4].

المطلب الثاني: ارتباط الاستحسان بالمقاصد

تظهر علاقة الاستحسان بالمقاصد من خلال خصائصه وأقسامه واندراجه تحت أصل اعتبار المآلات، وفيما يأتي بيان ذلك.

1- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: 24)؛ اليوبي، (ص: 579)؛ حاتم باي، (ص: 453).
2- الطاهر بن عاشور، (336/3).
3- الريسوني، (ص: 90-91).
4- اليوبي، (ص: 579).

الفرع الأوّل: الارتباط من خلال خصائص الاستحسان.

الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين[1]، أو هو تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فهو استثناء من أصل كلي.

قال الشاطبي: "وهو في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر"[2].

فإعمال الاستحسان المبني على الانتقال من دليل إلى دليل، وتقديم أصل على أصل اعتبارا لتحقيق مقصود الشرع؛ يدل على مسلك الترجيح المقاصدي الذي يضفي على هذا الأصل الاجتهادي قوة في الحجية والاستدلال والترجيح.

يقول ابن رشد الحفيد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[3].

يقول الريسوني: "فالاستحسان عند مالك، يعني شيئًا واحدًا واضحًا محددًا: هو رعاية المصلحة، وما رواه عنه أصحابه من أن "الاستحسان تسعة أعشار العلم" لا يمكن أن يعني إلا مراعاة المصلحة في الأحكام الاجتهادية...فإذا كان الاستحسان -

1- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ-1995م، (2/693).

2- الشاطبي، الموافقات، (5/193).

3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة: 1402هـ-1982م، (2/185)

في نظر الإمام مالك-يمثل تسعة أعشار الاجتهاد الفقهي، وكان معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدل، فهذا يعني أن على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل: فإذا وجد مصالح مهملة ومضيعة؛ فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضرارًا قائمة؛ فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصًا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع؛ استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياسًا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة؛ فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان -فعلًا- تسعة أعشار العلم...فالاستحسان المالكي -إذن- هو الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وكلمة الاستحسان عند مالك تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي، ولهذا كان مالك يترك القياس إذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع"[1].

وعلى هذا فالاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا، ودفع مفسدة مقصود دفعها شرعا[2].

ومن الكليات التي يظهر فيها البعد المقاصدي الأصول المصلحية القائمة على رفع الحرج ودرء المفسدة، وإليها يستند المالكية في العدول عن الدليل الأصلي في الاستحسان، ومنها: قاعدة المعروف، وقاعدة الرفق، وقاعدة الضرر والفساد[3].

1- الريسوني، (ص: 87-88)

2- اليوبي، (ص: 567).

3- حاتم باي، (ص: 349).

الفرع الثاني: الارتباط من خلال أقسام الاستحسان.

الاستحسان بأقسامه علاقته بالمقاصد قوية؛ لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى المعدول إليها من نص أو إجماع أو المصلحة أو القياس، ولا شك أن هذه الأدلة إنما جاءت لتشريع حكم يحقق مقصودا شرعيا[1].

قال ابن العربي: "وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق"[2].

ويقرر هذا المعنى في مشاهد من المقاصد ضمن الاستنجاد بالمقاصد في مسائل الأصول، ومنها: "الاستحسان سواء كان عدولا بالمسألة عن نظائرها، أو مراعاة للمصلحة في تخصيص عام، أو استثناء بالعرف؛ فإنه في أكثر الحالات يراعي معنى من المعاني"[3].

فكل من استحسان المصلحة واستحسان الضرورة أو الحاجة قائم على الارتباط بالمقاصد بالنظر إلى طبيعة العدول إلى هذه الأصول.

الفرع الثالث: الارتباط من خلال دخول الاستحسان تحت قاعدة المآلات.

من المقرر أن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، ووجه ارتباط الاستحسان بالمقاصد في هذا الباب يرجع إلى أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه، والاستحسان ترك الدليل العام نظرا إلى مآله، واعتبارا به، فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة[4].

1- اليوبي، (ص: 567).

2- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م، (ص: 131).

3- بن بية، (ص: 269).

4- اليوبي، (ص: 571).

وقد بين الشاطبي أن قاعدة الاستحسان مبنيةٌ على أصل النظر في مآلات الأفعال؛ فقال: "ومما ينبني على هذا-أي: النظر في مآلات الأفعال-قاعدة الاستحسان ... فإذا كان موجِب الدليل في واقعةٍ ما يفضي إلى مآلٍ يتعارض مع مقصود الشارع من تحصيل أعظم المصالح ودرء أشدِّ المفاسد؛ فإن المجتهد يعدل -حينئذٍ-عن الأخذ بمقتضى ذلك الدليل، ويعمل بالدليل الأقوى، وهو المصلحة المُعْتَبرة شرعا؛ وذلك لأنَّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه"[1].

وهذا في الأصل يرجع إلى اعتبار لوازم الأدلة وتحقيق مناطها على مقتضى قصد الشرع من وضعها.

قال الشاطبي: "الاستحسان غير خارجٍ عن مقتضى الأدلة، إلّا أنه نظرٌ إلى لوازم الأدلّة ومآلاتها"[2].

1- الشاطبي، الموافقات، (5/193-194).

2- الشاطبي، الموافقات، (5/198-199).

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات.

أولا: نتائج البحث

1- أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق عبودية الله تعالى، وما يتبعها من المصالح في الدنيا والآخرة.

2- إن تعليل الأحكام الشرعية، ودارسة أسرارها ومعانيها، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه؛ أسّس علم المقاصد، وعمل على صياغة مباحثه وأدلته وقواعده.

3- تقوم المقاصد على التعليل، وأهمّ أركان القياس العلّة؛ فالمقاصد قد تكون هي العلل ذاتها، وذلك عند كون العلة مرادفة للحكمة والمصلحة، وقد تكون غيرها عند كون العلة مجرد وصف ظاهر منضبط.

4- يمثل التعليل – سواء بمعناه العام أو الخاص – أساسَ القول بالمقاصد، فلا يمكن القول بوجود مقاصد للشريعة إلّا مع القول بأنّ أحكامها معللة.

5- من أوجه ارتباط القياس بالمقاصد عند المالكية مسلك التعليل بالمناسبة، ومبناها على مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ فالقياس متوقّف على العلم بمقاصد الشارع حتّى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو ممّا علم من الشارع إلغاؤه أو عدم الالتفات إليه.

6- من أهم أوجه ارتباط المصلحة المرسلة بالمقاصد عند المالكية كون شرط اعتبارها ملاءمتها لمقصود الشارع.

7- مراعاة المصالح وسد الذرائع مقاصد عامة للشريعة وخاصة عند كل حكم من أحكامها.

8- تظهر علاقة سد الذرائع بالمقاصد عند المالكية من جهة قيامه على اعتبار المآلات، بالإضافة إلى حمايته لمقاصد الشريعة.

9- ارتباط الاستحسان بالمقاصد في مذهب الإمام مالك من حيث كونه استثناء من قياس كلي جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد.

10- قيام سد الذرائع والاستحسان في أصول المالكية على اعتبار مآلات الأفعال وهو مقصود شرعا.

11- الأدلة الاجتهادية هي من أهم أصول المالكية التي يظهر فيها البعد المقاصدي.

12- ارتباط الأدلّة الاجتهادية بالمقاصد أكسبها قوّة في الحجيّة والاستدلال.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة الاهتمام بالبحث التأصيلي المقاصدي، والاعتناء بالتدليل لقواعد المقاصد.

2- تشجيع الدراسات العلمية لطرق الترجيح المقاصدي عموما وعند المالكية خصوصا.

3- أهمية ضبط علم المقاصد بقواعد علوم أصول الدين وأصول الفقه.

4- جمع الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين خصوصا والصحابة رضي الله تعالى عنهم عموما في عملهم بالمقاصد ودراستها في البحوث العلمية، ويمكن أن يكون ضمن أصل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك.

5- العمل في البحوث على إظهار الارتباط المقاصدي بهذه الأصول بالتخريج الفقهي عليها عند المالكية.

6- التأصيل للتخريج الفقهي على الأصول المرتبطة بالمقاصد عند المالكية والاستفادة منه في بحث النوازل المستجدة.

7- تجلية ضوابط الاستناد على المقاصد في الأدلة الاجتهادية عند المالكية والأصول التي تحكم طرق الأخذ بها ضمن بحوث ودراسات في هذا الموضوع.

مصادر البحث ومراجعه

1- الأبياري علي بن إسماعيل، (المتوفى: 618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م.

2- الأصفهاني أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.

3- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (المتوفى: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ-1995م.

4- بن بية عبد الله بن الشيخ محفوظ، مشاهد من المقاصد، مسار للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الخامسة: 2018م.

5- التُّسُولي أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكي، (المتوفى: 1258هـ) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

6- التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: أ.د/محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

7- جغيم نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى: 1435هـ-2014م.

8- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ-1987م.

9- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: 1432ه-2011م.

10- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ومعه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.

11- الحجوي محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.

12- الخادمي نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

13- الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م.

14- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد المالكي، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة: 1402هـ-1982م.

15- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، الطبعة الرابعة: 1415هـ-1995م.

16- ابن أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة على غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.

17- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م.

18- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1997م.

19- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب.
20- الشنقيطي محمد الأمين، (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: 2001 م.
21- الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425هـ-2004م.
22- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م.
23- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري-سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ -1999م.
24- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م.
25- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ-1973م.
26- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
27- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
28- مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

29- المقّري أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (المتوفى: 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

30- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

31- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (المتوفى: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: 1401هـ-1981م.

32- اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.